



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (2017/100)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأربعاء، 20 أيلول، 2017

الموضوع: تأمينات المصارف لدى شركات التأمين.

يرجى اتخاذ المقتضى القانوني بخصوص أحكام الفقرة رقم (1) من المادة رقم (183) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، والتي تنص على أنه "لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج فلسطين على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في فلسطين أو على الأموال المنقولة الواردة إلى فلسطين".

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية